قانون رقم ١١ لسنة ٢٠٢٤

بتعديل بعض أحكام القانون
رقم ١٤٣ لسنة ١٩٨١ فى شأن الأراضى الصحراوية

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس النواب القانون الآتى نصه ، وقد أصدرناه ؛

قـــــــرر :

(**المادة الأولى**)

يستبدل بنصى المادتين (١١/ فقرة ثانية ، ١٢/ فقرة ثانية) من القانون رقم ١٤٣ لسنة ١٩٨١ فى شأن الأراضى الصحراوية ، النصان الآتيان :

مادة (١١/ فقرة ثانية) :

وفى غير أحوال حصول المستثمر على الأراضى اللازمة لمزاولة نشاطه أو التوسع فيه ، وفقًا لأحكام هذا القانون أو قانون الاستثمار الصادر بالقانون رقم ٧٢ لسنة ٢٠١٧ ، يجب ألا تقل ملكية المصريين عن (٥١٪) من رأسمال الشركة ، وألا تزيد ملكية الفرد على (٢٠٪) من رأسمالها ، ولا يجوز أن تؤول أراضى الجمعيات التعاونية ، والشركات عند انقضائها إلى غير المصريين .

مادة (١٢فقرة ثانية) :

وفى غير أحوال حصول المستثمر على الأراضى اللازمة لمزاولة نشاطه أو التوسع فيه ، وفقًا لأحكام هذا القانون أو قانون الاستثمار المشار إليه ، لا يفيد من التملك وفقًا لأحكام هذا القانون سوى المصريين ، ومع ذلك يجوز بقرار من رئيس الجمهورية لأسباب يُقدرها ، وبعد موافقة مجلس الوزراء ، معاملة من يتمتع بجنسية إحدى الدول العربية المعاملة المقررة للمصريين فى هذا القانون .

(**المادة الثانية**)

يُنشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به اعتبارًا من اليوم التالى لتاريخ نشره .

يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها .

صدر برئاسة الجمهورية فى ١٤ شعبان سنة ١٤٤٥هـ

(الموافق ٢٤ فبراير سنة ٢٠٢٤م) .

عبد الفتاح السيسى